حلقة نقاشية

حلقة نقاشية

((الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في ظل القانون العراقي))

الاحد الموافق 2021/2/14.

تقرير عن الحلقة النقاشية العلمية لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان مع التوصيات

برعاية السيد رئيس الجامعة المستنصرية الأستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم وبإشراف مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الأستاذ المساعد الدكتور أحمد شيّال غضيب المحترم؛ نظَّم قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان برئاسة الأستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي- رئيس قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق في مركزنا صباح يوم الإحد المصادف 2021/2/14؛ الحلقة النقاشية العلمية للعام الدراسي 2020-2021، تحت عنوان: ((**الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في ظل القانون العراقي**))،

وألقى الحلقة النقاشية أ.م.د. مالك منسي الحُسيني/عميد كلية القانون/الجامعة المستنصرية

تُعدّ جريمة الإتجار بالبشر **Trafficking in Human**، أو الإتجار بالأشخاص **Trafficking in Persons**؛ من أخطر الظواهر التي تواجه العالم المعاصر وتهدر كرامة الإنسان بالاتجار فيه، كما تهدد مسيرة الاقتصاد العالمي وتحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة وأنَّها تزداد يوماً بعد يوم حول العالم ، وتنذر بآثارٍ كارثية على مستوى الأمن والاستقرار الدولي وتمُس الآلاف من البشر. كما تعد هذه الجريمة ثالث أكبر تِجارة غير مشروعة في العالم، بعد جريمتيّ تهريب السلاح والمُخدرات، إذ تُقدَّر عوائد هذا النشاط الإجرامي وفقاً لأحدث تقرير نشرته وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية إنَّ العائدات السنوية العالمية التي تدرها هذه الجريمة تقدر بأكثر من (150) مليار دولار. ووفقاً لأحدث التقارير الدولية تشكل النساء والفتيات أكثر من (**70%**) من ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتم اكتشافهم، وأظهرت تقارير دورية بشأن الاتجار بالبشر صادرة عن مكتب الأمم المتحدة أنَّ (**30%**) من الضحايا عبر العالم خلال السنوات الأخيرة كانوا من الأطفال .

وقد لوحظ أنَّ :

1. المحاكم الجزائية تستند في مُقاضاة مُرتكبي جريمة الإتجار بالبشر قبل صدور مكافحة جريمة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012؛ على نصوص التجريم والجزاء الواردة في القوانين الجزائية العادية، والتي جرَّمت العديد من الأفعال الجُرمية ذات العلاقة بصور هذه الجريمة، غير أنَّ هذه النصوص جاءت مُتفرقة، ونتيجة لذلك نُلاحظ أنَّ كُل

فعل من هذه الأفعال يُشكِّل (**جريمة خاصَّة بحدِّ ذاتها**)، لها أركان وجزاءات خاصَّة تختلف عن بقية الأفعال، مِمّا يستتبع بالتالي اختلاف الجريمة من حيث نوعها ودرجة عقوبتها، فضلاً عن مُدّة العقوبة ومُقدارها.

2. إنَّ الجزاءات المُشدَّدة الواردة في قانون مُكافحة جريمة الإتجار بالبشر العراقي النافذ جاءت أكثر صرامة، إذ تتدرج هذه الجزاءات من السجن المؤقت حتى السجن المُؤَبَّد، وصولاً إلى عقوبة الإعدام في حالة وفاة الضحية محل الإتجار.

وقد خلصت الحلقة بعدة توصيات أهمها :

1. ضرورة توافق القوانين الجزائية الخاصَّة بمُكافحة جَرِيمَة الإتجار بالبَشَر مع المعايير الدُوَلِيّة السائدة في هذا الشأن، لا سِيّما الواردة في بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصَّة النساء والأطفال لعام 2000، بحيث تُغطي كافة صور هذه الجَرِيمَة الواردة في هذا البروتوكول والإتفاقيات الدُوَلِيّة ذات الصلة .

2. تعديل نصوص التجريم والجزاء لقوانين مُكافحة جَرِيمَة الإتجار بالبَشَر المُقارنة على النحو الذي بينّاه في هذه الدراسة، لا سِيّما المُتعلقة بتعديل تعريف هذه الجَرِيمَة بطريقة تستوعب جميع أشكال التصرف المشمول في التعريف الوارد في المادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصَّة النساء والأطفال لعام 2000 .

3. نقترح تعديل نصوص التجريم والجزاء لقوانين مُكافحة جريمة الإتجار بالبشر على النحو الذي بيَّناه بشكلٍ واسع في هذه الدراسة .

4. إنَّ العراق هو أحد الأطراف المُنضمّين للإتفاقيات والبروتوكولات الدُوَلِيّة المُشار إليها، لذلك فإنَّ الحكومة العراقية مسؤولة مسؤوليةً مُباشرة لتطبيق هذه المواثيق، لأنها تُشكّل إلتزاماً دُوَلِيّاً تجاه الأُمم المتّحِدة وفقاً لإتفاقية فينا لعقد المُعاهدات لعام 1969، وكذلك تُشكّل إلتزاماً داخلياً بتشريع القوانين أو تعديلها وفقاً للإتفاقية المُصادق عليها .

5. ضرورة وضع إستراتيجية لمُكافحة هذه الجَرِيمَة من قبل السلطة التنفيذية، على النحو الذي يُمكّن الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية ورقابية على كافة المحاور لضبط الجرائم ومُرتكبيها ومُعاقبة مُروجيها ومن يُساعدهم. وبالمُقابل لا بُدّ من إصدار التعليمات الخاصَّة بتنفيذ قانون مُكافحة الإتجار بالبشر العراقي .